

مرسوم سلطانی

رقم ٨٢/٩٧

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم

السلطاني رقم (٨٤/٢٥) بتنظيم القضاء الجزائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائي وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بـما هو آت

مادة (١) : تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكرراً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٨٤، المشار إليه ، نصها الآتي :

مادة ٣ مكرداً «يجوز للمحكم عليه ولسلطة الادعاء التظلم إلى جلالة السلطان من قرار مستشار الدولة للشئون الجنائية بالصادقة طبقاً للفقرة الأولى من المادة السابقة وذلك خلال شهر من تاريخ المصادقة على الحكم ، ولجلالة السلطان - اذا قدر جدية الأسباب التي يقوم عليها التظلم - إعادة النظر في القرار أو تشكيل لجنة للفصل في التظلم ، ويكون القرار الصادر في أي من الحالين نهائياً .

1 - 111

سی ایم

صدر في : ٢٩ من رجب سنة ١٤١٨
الموافق : ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٢)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٧